الـــرهـــن

الرَّهْنُ[1] لُغَةً : الثُّبُوتُ ، وشرْعاً : جَعْلُ عيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَينٍ يُسْتَوفَى مِنْهَا[2] عِنْدَ تَعَذُّرِ وفَائِهِ .

---

(١) قال شيخ الإسلام: الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان؛ فالشهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس. اهـ.

(٢) أي من ثمنها. قال ب ج وهذا ليس من التعريف، بل بيان لفائدته، وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب. اهـ.

خارجة عن إرادته، فالمسلم بالخيار، بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويسترجع الثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً أو قيمة المتقوم. أما إن حصل العجز بتقصير منه، ومثله موجود، لزمه تسليمه ولو بأن يأخذه بزيادة في الثمن. وعقد السلم من العقود اللازمة من الطرفين لا يجوز لأحدهما فسخه..

وقد يقول قائل: لماذا كل هذه الشروط والقيود الصعبة؟ ذلك لأن الشرع الشريف ينهى عن الغرر وعن الغش، فإذا كانت الشروط ناقصة، فقد يحصل الغرر ويحصل الغش، وينشأ من ذلك النزاع. وينشأ من النزاع العداوة. والإسلام يحتاط لهذه الأمور.

وأما تسليم القيمة في الحال، فلكي ينتفع المسلم إليه بالدراهم مقدماً، ويتمكن من مباشرة العمل للإيجاد المطلوب منه. وينتفع المسلم برخص الثمن.

الـرهـن

«قال شيخ الإسلام: الوثائق في الحقوق ثلاث: شهادة، ورهن، وضمان. فالشهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس». انتهى.

وكلها يعمّها الخوف من فوات الحق. والرهن قسمان: رهن جعلي وهو ما تكلم عنه المصنف. ورهن شرعي، وهو فيما إذا مات الشخص وعنده مال تتعلق به زكاة. فماله مرهون رهناً شرعياً، لا يجوز للورثة التصرّف فيه، إلا بعد إخراج الزكاة منه. وكلام المصنف حول الرهن الجعلي. وكان يُعمل به في زمن الجاهلية. وجاء الإسلام وأيّده. والإسلام يؤيّد كل ما فيه منفعة وليس فيه مضرة.

ودليل الرهن من كتاب الله قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

لماذا رهن الرسول درعه عند يهودي

وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند أبـي شحم اليهودي، في ثلاثين صاعاً من شعير. وأبو شحم يهودي مرابـي وبائع خمور.

وقد يسأل سائل: لماذا رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي، وهناك من أصحابه الأغنياء الكبار، مثل عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام وأمثالهما؟. قالوا عَمِل رسول الله ﷺ ذلك لأمرين؛ أولاً: ليعلمنا أن المسلم في بعض الحالات، يجوز له معاملة من اختلط ماله حلالاً بحرام، ويجوز له معاملة غير المسلمين من أهل الكتاب. ثانياً: قالوا إنه يعلم أنه لو استقرض من أحد أصحابه أنه سيبرئه. والمسلم عليه أن يكون عزيز النفس، ولا يطمع فيما في أيدي الناس. وقد جاء في حديثه ﷺ: «ازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

وبهذا أباح كثير من العلماء، معاملة من أكثر ماله حرام. لكن إذا

أركـان الرهـن

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرهُونٌ ومَرهُونٌ بِهِ ، وعَاقِدانِ ، وهُمَا الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ، وصِيغَةٌ .

تيقن أنه يعطيه من عين الحرام، فهذا حرام باتفاق. بل فيه إعانة ـ والعياذ بالله ـ على الظلم.

مثال ذلك: لو جاء شخص يستقرض ممن يتعاطى الرشوة، وشاهده وهو يستلم رشوة. فأراد أن يعطيه ما طلبه منه من عين هذه الرشوة، حَرُم عليه استلام هذا المال.

تعريـف الرهـن

وتعريف الرهن، كما ذكر المصنف، جعل عين مالية يصح بيعها وثيقة بدين، يُستوفى منها عند تعذر الوفاء. فإذا لم يف المدين الدين، عند حلول الأجل ـ يبيع الراهن، أو وكيله العين بإذن المرتهن. فإن لم يأذن، قال له الحاكم، تأذن أو تبرىء. ولو طلب المرتهن البيع، وأبى الراهن، ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعها. فإن أصّر، باعها الحاكم .

وإن تصرف الراهن في العين المرهونة بالبيع أو الإجارة. أو الهبة، أو الرهن بغير إذن المرتهن، فتصّرفه باطل. لأنه تصّرفٌ يبطل حق المرتهن. إلا العتق، فلو أعتق الراهن عبده المرهون، صار حرًّا. ويؤخذ من ماله، إن كان له مال، بقيمة العبد فيكون رهناً .

أركـان الرهـن

أركان الرهن أربعة: مرهون، ومرهون به، وعاقدان، وهما الراهن

شـروط المرهـون

شُرُوطُ المَرْهُونِ اثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْناً[1] ، وأنْ يَصَحَّ بَيْعُهُ[2] .

---

(١) أي ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم، فلا يصح رهن دين، لأنه قبل قبضه غير موثوق به، وبعده خرج عن كونه ديناً، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق.

(٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد.

والمرتِهن، وصيغة. فالمرهون العين المالية، ومرهون به هو الدين، والعاقدان معروفان. فالراهن هو المدين، والمرتهن هو الدائن. والصيغة اللفظ الذي يجري بينهما. وكل ركن له شروط ستأتي.

وللرهن حالتان: تارة يكون بأجل، فإذا جاء الأجل، جاز للمرتهن مطالبة الراهن بالوفاء، أو بيع المرهون. ولا يجوز له ذلك قبل حلول الأجل. وتارة يكون بغير أجل. وفي هذه الحالة، يجوز له المطالبة متى أراد.

رهن المنفعة: ولا يجوز رهن المنفعة كمنفعة بيته، وكذا الوقف لا يجوز رهنه لكن الأحناف أجازوا رهن المنفعة.

شـروط المرهـون

شروط المرهون اثنان: أن يكون عيناً، وأن يصح بيعه.

أن يكون عيناً ـ وكما قلنا ـ لا يجوز رهن المنفعة، لأنها ليست عيناً. لأن العين تكون تحت يد المرتهن لضمان حقه. ولا يجوز رهن الدَّين، لأنه قد يسقط. ثم إن الراهن لا يقدر عليه، لأنه في ذمة غيره ومن الأخطاء التي يعمل بها البعض، أنه إذا طلب منه شخص إعارته

شروط المرهون بـه

شُرُوطُ المَرْهُونِ بِهِ أَربَعَةٌ : كَونهُ دَيْناً[1] ، وكَونُهُ مَعلُوماً لِلعاقِدَيْنِ[2] قَدْراً أَوْ صِفةً ، وكَونُهُ ثابِتاً[3] ،

---

(١) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمغصوبة.

(٢) فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح الرهن.

(٣) أي موجوداً فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد.

كتاباً ـ أو غيره ـ طلب المعير من المعار له شيئاً رهناً حتى يعيده. وهذا رهن لا يصح. لأن الرهن لا يكون إلا في دين. ولكن يقال إن هذا تذكير للمستعير، حتى لا ينسى الإعارة[1]. ويجوز أن يستعير عيناً ويرهنها بإذن المعير. ويجوز للمرتهن بيعها إذا حلّ الأجل ولم يف الراهن، لأن الرهن كان بإذن المعير.

شروط المرهون به

شروط المرهون به أربعة: كونه ديناً، ويجب أن يكون الدين معروفاً ثابتاً في الذمة. خرج به غير الثابت في الذمة، كنفقة الزوجة للشهر القادم، فلا يجوز للزوجة مطالبة زوجها رهناً فيه. أما طلب الرهن فيما هو آيل للزّوم فجائز، مثل من اشترى سلعة بالدين وله مدة الخيار فيها، فيحق للبائع أن يطلب من المشتري رهناً في القيمة، لأن الثمن آيل إلى اللزوم إذا انتهت مدة الخيار.

---

(١) وقال أستاذنا: لي بيتان من الشعر كتبتهما لصديق استعار مني كتاباً، قلت له:

أيها المستعير مني كتابي ... إن فيه جواهراً مكنونه

فتمتع به لأنك كفؤ ... ورجائي في مثلكم أن يصونه

وكَونُهُ لازِماً أَوْ آيِلاً إلى اللُّزُوم بنفْسِهِ[1] .

شروط الراهن والمرتهن

شُرُوطُ الرَّاهِنِ والمُرْتهِنِ اثْنَانِ : الاخْتِيارُ ، وأهْلِيةِ التَّبَرُّعِ[2] .

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ البَيْعِ[3] .

---

(١) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء. وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل. ويجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فلا يرد جعل الجعالة لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه.

(٢) فلا يرهن مكره ولا يرتهن. ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلاّ لضرورة أو غبطة ظاهرة.

(٣) فيجري فيها ما في البيع، فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به، أو شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به، أو ما لا غرض فيه كأن يأكل المرهون كذا صحّ ولغا الأخير. نعم لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى، حتى لو قال رهنتك العبد بألف فقال: قبلته بخمسمائة صحّ.

شروط الراهن والمرتهن

شروط الراهن والمرتهن إثنان؛ الاختيار وأهلية التبرع. فالمكره لا يصح تصرفه، لأنه يصير كالآلة، وللحديث الصحيح: «تجاوز الله لي عن أمتي ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». وأهلية التبرّع كونه بالغاً عاقلاً حراً.

شروط صيغة الرهن

شروط صيغة الرهن، هي شروط صيغة البيع التي مرّت معنا وهي

صـورة الرّهـن[1]

صورَةُ الرَّهْنِ أنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ علَى عَمْرو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْناً لاَزِماً ، فَيَقُولُ عَمْرو لِزَيدٍ : رَهَنْتُكَ دَارِي بَالأَلْفِ الذِّي لَكَ عَليَّ . فَيَقُولُ زَيدٌ : قَبِلْتُ .

---

(١) ويكتب في صيغة الرهن: الحمد لله، وبعد فقد رهن عمرو زيداً داره التي في ملكه وتحت يده بالألف الدينار التي له عليه. يحدّ الدار المرهونة شرقاً الخ. رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضاً صحيحاً بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول. وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب: ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن استعارةً صحيحةً شرعيةً من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضاً لذلك وإن كان المرهون في يد المرتهن كتب: واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين، ثم يؤرخ. .

(وصورة دعوى الرهن) أن يقول زيد: أدعي أن عمراً رهنني بديني الذي لي عليه وهو ألف دينار جميع داره، الحادّ لها شرقاً الخ. وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين. فإن ردّ الرهن إلى الراهن رادّ: وأنه استردّه منه لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن. أو يقول عمرو: أدّعى بأني رهنت زيداً داري الحادّ لها شرقاً الخ. في دينه الذي له علي وهو ألف دينار وقبض الرهن مني. وقد أحضرت قدر دينه وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لي.

ثلاثة عشر. غير أنه لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى فلو قال: رهنتك العِقد بألف، فقال المرتهن: قبلت بخمسمائة صحّ. لكن هذا خلاف ما جاء في فتح الجواد، حيث صرح باشتراط توافق الإيجاب والقبول. وذلك مقتضى عبارتي التحفة والنهاية .